ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن له اتفاقا   غير بالنصب
بعض الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كالتقرير في علم
النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قال في الدر التاج وقد ينازع فيه بانه قوله تعالى غير المغضوب
اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا
ثالث للمتضمنين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد
لشيوع المقام عن الحالية فتأمل   عينا المعبر الا مرجوح   والاصح
انها هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة اى جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب
رواه ابو داود وغيره قال العلامة سم وعبر بلا تقام فيهم دون لا
يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم اه والاستحواذ هو البعد
من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة   فرض كفاية اى
في الركعة الاولى اى للرجال العقلاء الاحرار المقيمين المستورين
غير العراة او غير المعذورين في اداء المكتوبة فلا تجب على
النساء ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة
السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى
الغزالي انه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع كان
الانفراد في حقه اولى افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال
الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين
لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك
ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى
الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة

في الوقت

في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها ادركها وفرضها بحيث يظهر
الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون
الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها   في غير الجمعة اى قال
شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة اللهم الا ان يقال
انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها
الا بركعة فتأمل   ما لم يسلم التسليمة الاولى اى ما لم يشرع
في السلام لان القدوة انقطعت بالشروع وهل تنعقد
فرادى اولا ظاهر كلام العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه
على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة حجر
تدرك الجماعة ما لم يتم السلام . ولا تحصل باقل من ركعة اى
هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه   ويجب على
المأموم اى من يريد الائتمام   ان ينوي الائتمام في
صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر وغيرها اى كالمنذورة جماعة ان اراد المتابعة لانه لا
تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل
او سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته
واذا نوى المأموم الائتمام في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا
تحصل الفضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه
وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له
تطويله ويجب لم فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام
نعم ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام
قائم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع

Copyright © King Saud University